محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي .

==========

lawpedia.jo

الموضوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٢٧١/٢٠٠٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (١٠/٧/ن/١٠/١٦٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٢ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٨/٥٨) بداية جزاء الزرقاء والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٣٣٢٤) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى السبب التالي :-

أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية جزاء الزرقاء بإصدار قرارها دون أن تقوم بالحصول على تقرير مراقب السلوك كون الظنين كان

حدثاً عن وقوع الجرم استناداً للمادة (١١) من قانون الأحداث وحيث أنها لم تفعـل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

القـــــــــــــــــرار

==========

من التدقيق والمداولة نجد بأن المشتكي كان قد تقدم بشكوى لدى مدعي عام الزرقاء ضد المشتكى عليهم وموضوعها إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة (٣/٣٠٤) عقوبات والتهديد خلافاً للمادة (٣٥٤)عقوبات وقد أسس المشتكي دعواه على أنه متزوج من ابنة المشتكى عليه والمشتكى عليهما هما أخواها والمشتكى عليها هي زوجة والدها وأن المشتكى عليهم دائماً يحرضون زوجة المشتكي لتترك زوجها ليزوجوها إلى شخص غيره وأنهم يهددوه بالتسفير من البلاد .

باشر مدعي عام الزرقاء بالتحقيق وبنتيجة التحقيق أصدر المدعي العام قرار الظن بحق المشتكى عليهم برقم (٢٠٠٨/٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ وأحال الأوراق إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء .

نظرت محكمة بداية الزرقاء الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ المتضمن إدانة الأظناء جميعاً بجرم إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة (٣/٣٠٤) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وأدانتهم أيضاً بجرم التهديد خلافاً للمادة (٣٥٤) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

إلا أن الأظناء جميعاً لم يرتضوا بهذا الحكم فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٤٣٣٢٤/ ٢٠٠٨) وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبهذا أصبح الحكم قطعياً في هذه الدعوى .

وقد تلقى رئيس النيابة العامة طلباً من وزير العدل لعرض أوراق الدعويين البدائية رقم (٢٠٠٨/٥٨) والاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٣٣٢٤) على محكمة التمييز لوقوع إجراء مخالف للقانون منهما ولم يسبق لمحكمة التمييز النظر فيهما طبقاً للمادة (٢٩١) من الأصول الجزائية وقد استند وزير العدل في طلبه إلى السبب الوحيد التالي:-

أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية جزاء الزرقاء بإصدار قرارها دون أن تقوم بالحصول على تقرير مراقب السلوك كون الظنين كان حدثاً عند وقوع الجرم استناداً للمادة (١١) من قانون الأحداث وحيث أنها لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

وفي الرد على ذلك نجد بأنه ورد في قرار الظن الصادر عن مدعي عام الزرقاء رقم (٢٠٠٨/٢٥) بأن عمر المشتكى عليه ١٧ سنة وأن صورة بطاقة فرزت الشخصية محفوظة في ملف التحقيق أنه من مواليد الزرقاء في ١٩٩٠/١/٢٢ أي أنه بتاريخ تقديم الشكوى في ٢٠٠٨/١/٢كان عمره ١٧ سنة و١١ شهر و١٠ أيام وفي بداية المحاكمة في القضية البدائية (٢٠٠٨/٥٨) وفي جلسة ٢٠٠٨/٢/٣ قررت المحكمة بأنه حدث وبرفقته ولي أمره والده لكنها عند إيقاع العقوبة ذهلت بأنه حدث ولم تطبق عليه قانون الأحداث ولم تحضر له تقرير من مراقب السلوك وكذلك فإن محكمة الاستئناف لم تنتبه إلى هذا الخطأ وكان عليها فسخ قرار محكمة البداية لغاية الحصول على تقرير مراقب السلوك حيث أن ذلك من النظام العام وبهذا تكون محكمة البداية ومحكمة الاستئناف قد خالفتا القانون وأن سبب الطعن يرد على الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

لهذا نقرر قبول الطلب ونقض الحكمين المطعون فيهما وحيث أن النقض جاء في صالح المشتكى عليه فرزت فيكون له أثر النقض العادي عملاً بالمادة (٤/٢٩١) من قانون الأصول الجزائية ، فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/٦م

==========

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo